ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (6)section(1): 230-247
DOI:https://doi.org/10.25130/jis.23.14.6.1.11

Jamal Jadua Khashim [a]

Dr. Ahmed H. Hammadi [*a]

a) Department Of Jurisprudence And Its Fundamentals ،College Of Islamic Sciences ،University Of Tikrit ، Iraq.

KEY WORDS:

Investigations, fundamentalism, seeking forgiveness, Abraham peace be upon him, applications.

ARTICLE HISTORY:
Received: 1 / 11 /2022
Accepted: 15 /11 / 2022
Available online:20 /6 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Fundamentalist Investigations Related To Asking Forgiveness Of Ibrahim And Its Applications From The Glorious Quran

ABSTRACT

Praise be To Allah, and prayers and peace be upon our master Muhammad, his family and companions, and those who follow him and those following him after. The fundamentalist investigations of the semantics is the most important investigations of the principles of Jurisprudence, they are the specific tools to understand the texts of the book and the Sunnah. They are - any book and the Sunnah - the focal points in the research of the science of jurisprudence in the entire Islamic sciences.

Hence, this research focused on showing the relationship between the book of Allah - almighty - and the science of jurisprudence, and that through the interpretation of the detectives and applications of fundamentalism deduced from the book of almighty Allah, to be a specialized study combines these two sciences interpretation detectives and fundamentalist words. The researcher has chosen the word forgiveness contained in the book of almighty Allah, to be an application of the investigations of semantics.

*Corresponding author: E-mail: aahhaaaa@tu.edu.iq

المباحث الأصولية المتعلقة باستغفار إبراهيم(عليه السلام)وتطبيقاته من القرآن الكريم

جمال جدوع خشم [a]
أ. د. أحمد حميد حمادي[a]
a) قسم الفقه واصوله، كلية العلوم الاسلامية،جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: تعدُّ المباحث الأصولية لدلالات الألفاظ من أهم مباحث أصول الفقه, فهي الأدوات المعينة لفهم النصوص من الكتاب والسُّنَّة, فهما –أي الكتاب والسُّنَّة– نقطتي الارتكاز في أبحاث علم أصول الفقه بل في العلوم الإسلامية بأسرها, ومن هنا ركز هذا البحث على إظهار العلاقة بين كتاب الله –عزَّ وجلَّ– وبين علم أصول الفقه, وذلك من خلال تفسيره بحسب المباحث والتطبيقات الأصولية المستنبطة من كتاب الله تعالى, لتكون دراسة متخصصة تجمع بين هذين العلمين التفسير بالمباحث والألفاظ الأصولية, ولقد اختار الباحث لفظة الاستغفار الواردة في كتاب الله تعالى, لتكون تطبيقًا لمباحث دلالات الألفاظ.

الكلمات الدالة: مباحث، الاصولية، استغفار، ابراهيم عليه السلام، تطبيقات.

المقدمة

الحمد لله ذي العزة والجلال، والرحمة والأفضال، والصلاة والسلام على رسوله محمد الممجد المفضال، وعلى آله وأصحابه أفضل الأصحاب والآل.

أما بعد: فإنَّ علم أصول الفقه يُعد العمود الفقري في منظومة العلوم الإسلامية؛ لضرورته وأهميته في بناء المعرفة وفق الأصول الإسلامية, فبه تُشكل عقلية متوازنة قادرة على حسن الامتثال, وبذل الجهد في تحرّي أعمال الخير المأمور بها, فهي بذلك قد أوليت اهتمامًا من المتقدمين والمتأخرين, وإلى الآن لازال العلماء يبذلون جهودًا كبيرة في هذا الميدان, فقد أُلفت فيه المصنفات ما بين مطوّل ومختصر على أحسن ترتيب وتهذيب, مع تزيينه بالفوائد البهية والدرر الزكية؛ ليكون خير علم ارتبط بكتاب الله وسُنَّة نبيه(ﷺ).

أسباب اختيار العنوان: إنَّ من أهم أسباب اختيارنا لعنوان البحث هو الآتي:

١. بعد قراءة كتاب الله تعالى والتدبر لآياته تبين أنَّ استغفار سيدنا إبراهيم يعد خطابا خاصا به فهناك أنواع عدة للخطاب وردت في القرآن الكريم, ولبيان نوع هذا الخطاب احتجنا إلى تأصيله.

٢. الإكثار من التطبيقات لعلم الأصول من القرآن الكريم, وبيان كيفية استنباط الأحكام من خلال المباحث الأصولية سيما مباحث دلالات الألفاظ, فكان دافعًا لي للخروج من الدراسة النظرية إلى الدراسة التطبيقية لهذا العلم الجليل.

٣. إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلف جامع وسيما أصول الفقه ببحث يبيّن العلاقة بين آيات القرآن الكريم ومباحث دلالات الألفاظ الأصولية.

فجاء هذا البحث موسومًا بـ(المباحث الأصولية المتعلقة باستغفار سيدنا إبراهيم(عليه السلام) وتطبيقاته في القرآن الكريم), وقد تضمنت هذه اللفظة –لفظة الاستغفار– لمباحث عدة اخترنا منها المباحث الأصولية المتعلقة بدلالة وضع اللفظ للمعنى واقتصرنا فيها على مبحث العام, والمباحث الأصولية المتعلقة بكيفية دلالة اللفظ على المعنى؛ ليكون لنا منطلقًا في تفسير القرآن الكريم تفسيرًا أصوليًا.

أهمية الموضوع: يمكن لنا إيجاز أهمية هذا الموضوع بما يأتي:

١. إنَّ أهمية الموضوع تتأتى بتعلقه بأفضل كتاب وهو كتاب الله تعالى.

٢. بيان دلالات لفظ استغفار سيدنا إبراهيم من حيث الوضع والاستعمال والدلالة والكيفية, وآثارها الأصولية.

٣. إنَّ دراسة المباحث الأصولية بصورة عامة تؤدي إلى الفهم الدقيق للآلية التي استنبطت في ضوئها الأحكام الشرعية.

هدف البحث: يكمن فيما يأتي:

١. إظهار العلاقة بين كتاب الله –عزَّ وجلَّ– وبين علم أصول الفقه, وذلك في ضوء تفسيره بحسب المباحث والتطبيقات الأصولية المستنبطة من كتاب الله تعالى؛ لتكون دراسة متخصصة تجمع بين هذين العلمين التفسير بالمباحث والألفاظ الأصولية.

٢. رفد علم أصول الفقه بتطبيقات جديدة في مباحثه, سيما مبحث دلالات الألفاظ.

اسئلة البحث: وقد تضمن هذا البحث إجابة عن اسئلة ثلاث:

١. هل تضمنت لفظ استغفار سيدنا إبراهيم على مباحث أصولية؟

٢. هل للتفسير أثر على استنباط الأحكام من هذه اللفظة أصوليا؟

خطة البحث: اقتضت خطته أن تكون من هذه المقدمة ومطالب ثلاث وخاتمة؛ كان المطلب الأول للتعريف بألفاظ البحث, والثاني للمباحث الأصولية المتعلقة بالعام وتطبيقاته في آيات الاستغفار المتعلقة بسيدنا إبراهيم, أما الثالث فكان للمباحث الأصولية المتعلقة بكيفية دلالة لفظ الاستغفار في الآيات المتعلقة بسيدنا إبراهيم(عليه السلام) وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

منهج البحث:

١. استقراء جميع ما ورد من لفظة (غفر) المتعلقة باستغفار إبراهيم(عليه السلام), والاستدلال بها في المباحث الأصولية.

٢. قراءة أقوال المفسرين في كل آية ورد فيها استغفار إبراهيم(عليه السلام) لأبيه؛ وذلك لاستخراج ما يدعم الاستدلال الأصولي في كل آية من تلك الآيات التي ورد فيها لفظ الاستغفار.

٣. تمثلت منهجية البحث بذكر الآية وبيان وجه الدلالة, ثم بيان أقوال الأصوليين والمفسرين في كل آية من الآيات التي ورد فيها لفظ الاستغفار, ثم ذكر خلاصة ما تبين لنا من أقوال الأصوليين والمفسرين.

****

المطلب الأول: تعريف المباحث الأصولية:

اولًا: تعريف المباحث لغة واصطلاحًا:

- **المباحث لغة:** جمع مبحث، بمعنى إثارة الشيء، والبحث؛ طلبك شيئًا في التراب[١], والمراد به هنا المسألة، وهذا كتاب ذي مباحث – أي ذي مسائل – [٢].

- **المبحث اصطلاحًا:** "هو الذي تتوجه فيه المناظرة بنفي أو إثبات"[٣].

يتبين مما سبق أنَّ المراد بالمباحث هو المسائل التي يبحث فيها بالمناظرة لإثبات شيء أو نفيه عنه, فالمسألة التي تبحث عنها يلزم التعريف بها ببيان حدودها ورسومها تحريرًا وتحقيقًا.

ثانيًا: تعريف الأصولية لغة واصطلاحًا:الأصولية نسبة لعلم أصول الفقه، وهو بهذا الاعتبار يُعرف باعتبارين:

١. **كونه مركبًا إضافيًّا:** فهو بهذا الاعتبار مكون من أصول وفقه:

- **فالأصول:** جمع أصل، والأصل في اللغة:

(١) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس (١/ ٢٠٥), تاج العروس: لمرتضى الزبيدي (١٦٣/٥) مادة: (بحث).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: لمجموعة من المؤلفين (١/ ١٦٢).

(٣) التعريفات: للجرجاني (ص: ١٩٧).

أساس الشيء وأسفله[١].

- **وفي الاصطلاح:** يطلق على معان عدة من أهمها: الراجح، والمستصحب، والقاعدة، والدليل[٢]، قال الآمدي: "أصولالفقه هي أدلة الفقه"[٣], وعليه فإنَّ أقربها للمعنى اللغوي: هو الدليل الإجمالي أو القاعدة الكلية.

يتبين لنا ممّا سبق أنَّ هناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للأصل, وأقرب مرادًا هنا هما القاعدة والدليل.

أما الفقه: لغة: يدل على إدراك الشيء والعلم به، وهو الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَانَفۡقَهُ كَثِيرٗامِّمَّاتَقُولُ﴾[هود: ٩١],[٤], ويراد به هنا الفهم الدقيق.

- **واصطلاحًا:** "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٥].

يتبين لنا ممّا تقدم أنَّ المراد: بـ(أصول الفقه)في اللغة: أسس الفهم الدقيق, واصطلاحًا: معرفة الأدلة الإجمالية, وكيفية الاستفادة منها, وحال المستفيد.

٢. **كونه لقبًا وعلمًا لعلم أصول الفقه:** "عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها"[٦], يتضح لنا مما سبق أنَّ المراد بـ (أصول الفقه هو: الأدلة الإجمالية للفقه).

ثالثًا: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا:

- **الدلالة لغة:**بمعنى إبانة الشيء بإمارة تتعلمها, وتجمع على دلالات، ودلائل، (لغير المصدر)[٧], وبناءً على ما تقدم فيكون معنى الدلالة؛ الإرشاد والإبانة.

- **الدلالة اصطلاحًا:** "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"[٨]؛ لأنَّ بين الدال والمدلول علاقة تلازمية.

---

(١) ينظر: العين: للفراهيدي (٧/ ١٥٦)؛ مقاييس اللغة: لابن فارس (١/ ١٠٩), مادة: (أصل).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت: لابن نظام الدين الأنصاري (١/ ٩)؛ نهاية السول: للإسنوي (ص: ٨)؛ الوجيز: لعبد الكريم زيدان (ص: ٨).

(٣) الإحكام: للآمدي (١/ ٧).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: للهروي (٥/ ٢٦٣)؛ مقاييس اللغة: لابن فارس (٤/ ٤٤٢).

(٥) التعريفات: للجرجاني (ص: ١٦٨).

(٦) المحصول: للرازي (١/ ٨٠).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس (٢/ ٢٥٩, ٢٦٠)؛ مادة: (دَلَّ)؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري (٤/ (٤/ ١٦٩٨)، مادة: (دلل)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة: لمجموعة من المؤلفين (١/ ٧٦٤)؛ دلالة صيغة اسم فعل الأمر: م.د. أحمد ياس خضر, مجلة العلوم الإسلامية– جامعة تكريت, العدد ١٤, السنة٢٠٢٣, (ص:٢٣٨).

(٨) التعريفات: للجرجاني (ص: ١٠٤).

رابعًا: تعريف الألفاظ لغة واصطلاحًا:

- **الألفاظ لغة:** جمع لفظ، و"تدل على طرح الشَّيء; وغالب ذلك أَن يكون من الفم"[١].
- **اللفظ اصطلاحًا: له تعاريفات عدة باعتبارات منها:**

أ. "ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهملًا كان أو مستعملًا"[٢], وهذا التعريف بحسب الصادر منه ونوعه.

ب. "هو صوت مشتمل على بعض الحروف وهو صريح وكناية وتعريض"[٣], وهذا باعتبار حده مطلقًا وما يشتمل عليه.

ج. "صوت معتمد على مقطع، حقيقة أَو حكما، فالأول كزيد، والثاني كالضمير المستتر في (قُم) المقدر بأنت"[٤], وهذا التعريف بتفصيل لمفرده ومركبه، الظاهر منه والمستتر.

ويتبين لنا مما سبق أنَّ التعريف الثاني هو أولى التعريفات؛ للعلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي؛ لأنَّ المطلوب هو معرفة الدلالة.

خامسًا: تعريف الاستغفار لغة واصطلاحًا:

- **الاستغفار لغة:** مصدر غفر, فالغَفرُ: السَّترُ، وأصل الغفر: السّتر والتغطية، ومنه قيل للذي يكون تحت بيضة الحديد على الرأس: مِغفَرٌ[٥], فيتبين لنا، أنَّ الاستغفار هو: السَّتر والتغطية.
- **الاستغفار اصطلاحًا:** "استقلال الصالحات والإقبال عليها، واستكثار الفاسدات والإعراض عنها"[٦].

ويتضح مما سبق أنَّ هناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي, فإنَّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي بل هو مطابق أو متضمن له فالاستغفار: هو طلب المغفرة، على وزن استفعال, فهو يجمع بين الأمر والسؤال والدعاء مع اقترانه بالتوبة, ويتضمن طلب الصفح ومحو الذنوب والمعاصي.

المطلب الثاني: المباحث الأصولية المتعلقة بالعام وتطبيقاته باستغفار إبراهيم(عليه السلام):

قبل البدء بالمطلب يجب علينا التعريف بالعام لغة واصطلاحًا؛ لتحقيق صورة واضحة لصيغه, وبيان ما

(١) مقاييس اللغة: لابن فارس (٥/ ٢٥٩)، مادة: (لَفَظَ).

(٢) التعريفات: للجرجاني (ص: ١٩٢).

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لزكريا الأنصاري (ص: ٧٨).

(٤) الكليات: للكفوي (ص: ٧٩٥).

(٥) ينظر: العين: للفراهيدي (٤/ ٤٠٧) ؛ تهذيب اللغة: للهروي (٨/ ١١٢)؛ مقاييس اللغة: لابن فارس (٤/ ٣٨٥), مادة: مادة: (غَفَرَ)؛ كشف الأسرار عن فضائل الاستغفار: م. فيصل نجم عبدالله, مجلة العلوم الإسلامية–جامعة تكريت, العدد ٤٢, السنة (٩), (ص: ٢٨١).

(٦) التعريفات: للجرجاني (ص: ١٨).

يتعلق به من قواعد.

أولًا: تعريف العام لغة واصطلاحًا:

- **العام لغة:** من عم الشيء, وعمَّ الشيء بالناس يعمُّ عمًا فهو عام إذا بلغ المواضع كلها, يقال: عمَّهم بالعطية, أي شمل الجماعة(١).

- **العام اصطلاحًا:** "لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له"(٢), ويتضح ممَّا سبق أنَّ الأصوليين استعملوا اللفظ العام فيما وضع له.

ثانيًا: صيغ العموم وما يتعلق بها:

أتفق جميع الأصوليين على أن للعام صيغًا ولم يختلفوا في دلالتها على العموم ومن أشهرها(٣):

١. المفرد المعرف بأل الاستغراقية, كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(٤), فلفظ (السارق), يفيد العموم, فيعمُّ كل سارق, فإن قام دليل على أن (أل) للعهد, فلا يكون المعرف بها عامًا, كقوله تعالى: ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ ﴾(٥), فكلمة (الرسول) يراد بها العهد.

٢. المفرد المعرف بالإضافة، كقوله(ﷺ), عن البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيتَتُه»(٦)، فلفظ (ميتته), لفظ عام، فتكون كل ميتات البحر حلال.

٣. الجمع المعرف بأل، كقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾(٧), فكلمة (الوالدات) لفظ عام شامل لكل والدة.

٤. الجمع المعرف بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾(٨), فكلمة (أولادكم) لفظ عام؛ لأنه جمع عُرِّف بالإضافة.

---

(١) ينظر العين : للفراهيدي(٩٤/١)، مقاييس اللغة: لابن فارس (١٥/٤) مادة (عَمَّ)؛ مختار الصحاح: لأبي عبدالله الرازي (ص: ٢١٩).

(٢) شرح التلويح على التوضيح: للتافتزاني (١/ ٥٧)، وقد عرفه من قبله السرخسي فقال" كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى" أصول السرخسي(١/ ١٢٥).

(٣) جميع من ألف في علم الأصول ذكر صيغ العموم؛ ينظر: أصول السرخسي(١/ ١٢٨) وما بعدها؛ والمحصول: للرازي (٢/ ٣١١) وما بعدها؛ روضة الناظر: لابن قدامة المقدسي (٢/ ٩) وما بعدها؛ الوجيز: للدكتور محمد الزحيلي (٢/ ٤٩) وما بعدها.

(٤) [سورة المائدة: جزء من الآية: ٣٨].

(٥) [سورة المزمل: جزء من الآية: ١٦].

(٦) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود ت الأرنؤوط, كتاب الطهارة, باب الوضوء بماء البحر, برقم: (٨٣), (١/ ٦٢), قال الشيخ الأرنؤط – رحمه الله – : حديث صحيح.

(٧) [سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٣٣].

(٨) [سورة النساء: جزء من الآية: ١١].

٥. النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، مثال الأول قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[١], ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ ﴾[٢], ومثال الثالث قوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[٣], فكل من لفظ (إكراه), (قوم), (فاسق), ألفاظ تدل على العموم.

٦. الأسماء الموصولة، مثل: (من)، (ما)، (الذين)، (اللاتي)، (اللائي)،﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[٤], وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[٥].

٧. أسماء الشرط، مثل (من)، (ما)، (أي)، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[٦], وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ ﴾[٧].

٨. أسماء الاستفهام، مثل: (من)، و(ما)، و(متى)، و(ماذا)، و(أين), كقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥٩ ﴾[٨], وقوله تعالى: ﴿ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ ﴾[٩].

٩. ألفاظ الجموع، مثل: (كل)، و(جميع)، و(كافة)، و(قاطبة)، ونحوهما, كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[١٠], وقوله تعالى: ﴿ أَمۡ يَقُولُونَ نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ ٤٤ ﴾[١١].

ثالثًا: المباحث الأصولية المتعلقة بصيغ العموم وتطبيقاتها في آيات الاستغفار:

١. **المفرد المعرف بالإضافة:** ذكر الأصوليون أنَّ الإضافة تقتضي العموم,وممَّا يدل على العموم المفرد المعرف بالإضافة كقولنا: (مال زيد), فلفظ مال أضيف لما بعده فكان معرفة بما أضيف إليه فأفاد العموم[١٢], وجاءت آيات معرّفة بالإضافة متعلقة بلفظ الاستغفار تدل على العموم وهي كالآتي:

(١) [سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٥٦].

(٢) [سورة الحجرات: جزء من الآية: ١١].

(٣) [سورة الحجرات: جزء من الآية: ٦].

(٤) [سورة النساء: جزء من الآية: ٢٤].

(٥) [سورة الرعد: جزء من الآية:١٥].

(٦) [سورة البقرة: جزء من الآية: ١٨٥].

(٧) [سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٧٢].

(٨)[سورة الأنبياء: الآية: ٥٩].

(٩) [سورة البقرة: جزء من الآية: ٢١٤].

(١٠) [سورة آل عمران: جزء من الآية: ١٨٥].

(١١) [سورة القمر: الآية:٤٤].

(١٢) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (٤/ ١٤٥) وما بعدها؛ شرح مختصر الروضة: للطوفي (٢/ ٤٦٦).

التطبيق الأول: قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ١١٤﴾[التوبة: ١١٤].

وجه الدلالة: قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾.

إنَّ قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾، أفاد العموم؛ لإنه معرف بالإضافة وهو قوله تعالى: ﴿ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ ، فنقول: كل استغفار ابراهيم لأبيه عن موعدة، وجاءت القرينة تدلُّ على المنع والاستمرار من الاستغفار وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ﴾. فيتبين لنا مما سبق أنه يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ العموم, أنَّ اللفظ المعرف بالإضافة يفيد العموم, وهنا جاء لفظ الاستغفار معرف بالإضافة فدلَّ على العموم, وهذا الاستغفار لا حجة للمؤمنين فيه؛ لأنَّ استغفار إبراهيم لأبيه ما كان ذلك إلا عن وعد وعده إياه, فلما مات كافرًا تبرأ منه, واستُدل على ذلك بحديث سيدنا علي(ﷺ), قال: «سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فأتيت النبي(ﷺ) فذكرت ذلك له، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ﴾»[(١)(٢)].

رابعًا: المباحث الأصولية المتعلقة بقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وتطبيقاتها في آيات الاستغفار.

التطبيق الأول: قوله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾[التوبة: ١١٣].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

من القواعد التي نص عليهاالأصوليون قاعدة: "الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[(٣)], فهذه القاعدة القاعدة تعتبر من القواعد المهمة في العموم والخصوص, فإذا ورد من الشارع خطاب وكان سببه خاصًا, فهل يكون هذا السبب مخصصًا للعموم, أم العبرة في ذلك بعموم اللفظ؟ والذي عليه الجمهور هو أنَّ العبرة بعموم اللفظ[(٤)], وفي هذه الآية ورد النهي للنبي(ﷺ), عن طلب الاستغفار للمشركين حتى لو كانوا أولي قربى, "عن ابن عباس(رضي الله عنهما), قوله: "ما كان للنبي والذين آمنوا"، إلى: "أنهم أصحاب الجحيم"، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يستغفر لأمه، فنهاه الله عن ذلك، فقال: وإن إبراهيم

---

(١) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي – الرسالة, أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, بابٌ: ومن سورة التوبة, برقم: (٣١٠١), (٥/ ٣٣١)؛ أخرجه النسائي: السنن الصغرى للنسائي, كتاب الجنائز, النهي عن الاستغفار للمشركين, برقم: (٢٠٣٦), (٤/ ٩١), قال الترمذي: هذا حديث حسن, وفي الباب عن سعيد بن المُسيَّب, عن أبيه.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٨/ ٢٧٤).

(٣) إرشاد الفحول: للشوكاني (١/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط: للزركشي (٤/ ٢٦٩) وما بعدها.

خليل الله(عليه السلام) قد استغفر لأبيه! فأنزل الله: "وما كان استغفار إبراهيم"، إلى "لأواه حليم"[١]، وكذلك المؤمنين لمّا رأوا النبي(ﷺ) يستغفر لأبويه أخذوا يستغفرون لآبائهم فنزلت هذه الآية تمنع الاستغفار للمشركين، "عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قوله: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين"، الآية، فكانوا يستغفرون لهم، حتى نزلت هذه الآية. فلما نزلت، أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا، ثم أنزل الله: "وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه"، الآية"[٢]، فيتبين لنا ممّا سبق أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتشمل جميع المشركين إلى قيام الساعة من منع الاستغفار لهم من قبل المؤمنين ولو كانوا أولي قربى.

المطلب الثالث: كيفية دلالة اللفظ على المعنى عند الأصوليين وأقسامه:

اعتمدنا في هذا المطلب على تقسيم السادة الحنفية, مع بيان الفرق بينه وبين تقسيم المتكلمين, ومن ثم نذكر التطبيقات لكل قسم بعد بيانها وبيان الفرق مع المتكلمين.

أولًا: عبارة النص: "وهو ما ثبتبالنظمولو التزامامقصودا به ولوتبعًا"[٣], ومعنى ذلك أنه ما دلَّ على المعنى حرفيًا من النص سواء أكان أصالة أو تبعًا.

ويقابلها عند الجمهور المنطوق: "ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق"[٤], أي أنَّ دلالة اللفظ هي ما فهم من النطق به مطابقة, أو تضمنًا, أو التزامًا, ويشمل المنطوق الصريح وغير الصريح, والصريح هو الذي يقابل عبارة النص عند السادة الحنفية, فيلاحظ من كِلا التعريفين أنَّه لا فرق بينهما من حيث الأثر وإنما الخلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه, فالنتيجة في الحكم واحدة, وبذكر التطبيقات يتضح ذلك.

ثانيًا: إشارة النص: "هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه"[٥], أي ما كان المعنى غير مقصود فلا يفهم المعنى من اللفظ ولكنه لازم للمعنى الذي كان سوق الكلام من أجله, فالعلاقة هنا علاقة تلازم تحتاج إلى تأمل ونظر.

ويقابلها عند الجمهور في قسم المنطوق غير الصريح ما يعرف بدلالة الإشارة: وهو: "ما يتسع اللفظ من غير تجريد قصد إليه"[٦], أي هو مالم يكن مقصودًا للمتكلم ولكنه دلَّ عليه بطريق الالتزام فليس هو المقصود من اللفظ أصالة أو تبعًا, وإنما فهم بطريق الإشارة.

---

(١) جامع البيان ت شاكر: للطبري (١٤/ ٥١٢).

(٢) المصدر نفسه (١٤/ ٥١٣).

(٣) فواتح الرحموت: لابن نظام الدين الأنصاري (٢/ ٢٨٤).

(٤)الإحكام: للآمدي (٣/ ٦٦).

(٥) كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري (١/ ٦٨).

(٦) المستصفى: للغزالي (ص: ٢٦٣).

ويتبين لنا ممَّا سبق أنَّ ما ذهب إليه الجمهور لا يخرج عن مراد السادة الحنفية في إشارة النص فالنتيجة هنا متقاربة ولكن الخلاف هو في التسمية وهذا لا يؤثر على الحكم.

ثالثًا: دلالة النص: "هو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي"[١], أي يعرفه أهل اللغة من غير حاجة إلى تأمل, ولا يحتاج إلى اجتهاد, أو أن يقال هو فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده.

ويقابلها عند الجمهور مفهوم الموافقة: " فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى"[٢], ويسمى قياس جلي أو دلالة الأولى أو فحوى الخطاب إن كانت علة المسكوت عنه هي أولى بالحكم من علة المنطوق به, ويسمى ايضًا لحن الخطاب إن كانت العلة مساوية في المسكوت عنه والمنطوق به[٣].

فيتبين لنا ممَّا سبق أنه لا فرق هناك بين السادة الحنفية فيما يعرف بدلالة النص, وما يقابلها عند الجمهور والذي يسمى بمفهوم الموافقة, فلا أثر بينهما على الحكم, وإنما الاختلاف في الاصطلاح.

رابعًا: اقتضاء النص: "هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق"[٤], أي أنَّ اللفظ لا يدلُّ عليه؛ لأنه غير منطوق لكنه من ضرورة اللفظ لتصحيح المعنى.

ويقابلها عند الجمهور دلالة الاقتضاء –أيضًا– : "وهي ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به"[٥], ومعنى ذلك هو ما توقف عليه صدق الكلام وصحته عقلًا وشرعًا, فلكي يستقيم المعنى لابدَّ من تقدير شيء حتى يستقيم المعنى.

ويتبين لنا ممَّا سبق أن السادة الحنفية لا خلاف بينهم مع الجمهور في دلالة الاقتضاء أو اقتضاء النص, والناظر في منهج السادة الحنفية, ومنهج الجمهور أنَّ خلافهم هو في التقسيم وإلا فنتائجهم متقاربة لا تأثير لها في الأحكام, وأما بالنسبة لدلالة الإيماء لدى الجمهور فلا تطبيق لها في بحثنا فلم نتطرق إليها.

خامسًا: التطبيقات المتعلقة باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنىمن لفظ الاستغفار في القرآن الكريم:

أولًا: الآيات المتعلقة باستغفار إبراهيم(عليه السلام) لأبيه:

التطبيق الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ٤٧﴾[مريم: ٤٧].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ﴾.

---

(١) أصول السرخسي: للسرخسي (١/ ٢٤١).

(٢) البرهان: للجويني (١/ ١٦٦)؛ الإبهاج: للسبكي (١/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: الوجيز: لعبد الكريم زيدان (ص: ٢٠١)؛ الوجيز: لمحمد الزحيلي (٢/ ١٥٤) الصلاة على النبي (ﷺ) بين المنظوم والمفهوم–دراسة تأصيلية–: أ.م.د أحمد حميد حمادي, مجلة العلوم الإسلامية–جامعة تكريت, العدد ١٣, السنة ٢٠٢٢, (ص: ٣٧٣).

(٤)كشف الأسرار: لعبد العزيز البخاري (١/ ٧٦).

(٥)الإحكام: للآمدي (٣/ ٦٤).

دلَّ النص بعبارته على إنشاء الاستغفار مستقبلًا, وأنَّ لفظ (سأستغفر) يدل على معناه مطابقة. ودلَّ النص بإشارته على أنَّ الاستغفار يكون من غير المستغفِر بدلالة (الكاف) في قوله تعالى:﴿سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ﴾تضمنًا. ودلَّ النص دلالة على حياة المستغفِر والمستغفَر له تلازمًا. ولم يقتضِ النص تقدير لفظة محذوفة فالمعنى واضح.

التطبيق الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ٨٦﴾[الشعراء: ٨٦]. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ٤١﴾[ابراهيم: ٤١].

وجه الدلالة في الآيتين: قوله تعالى: ﴿وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ﴾, وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

دلَّ النص بعبارته بطلب الغفران لأبيه والذي يدلُّ على الستَّر والتغطية مطابقة, والعفو والصفح والمحو والتوبة تضمنًا. ودلَّ النص بإشارته أنَّ هذه المغفرة ليست عامة بل هي خاصة بأبيه بدلالة (اللام) في قوله تعالى: ﴿وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ﴾, فإنها تدلُّ على الاختصاص, ودلَّ النص على حياة المستغفِر. والنص لا يقتضي تقدير لفظة محذوفة فالنص واضح, وطلب المغفرة من إبراهيم لأبيه عن وعد. وأما في النص الثاني فدلَّ بعبارته على طلب السَّتر والتغطية مطابقة, مع تضمن العفو والصفح, ودعائه لأبيه بالمغفرة كانت عن موعدة. ودلَّ النص بإشارته على حياة الغافر وأنه سميع بصير عليم, ودل النص بمفهوم الموافقة على الاقتداء بالأنبياء –عليهم السلام– في طلب المغفرة من الله تعالى إلا ما كان عدوًا لله تعالى.

التطبيق الثالث: قوله تعالى:

﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٤﴾[الممتحنة: ٤].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ﴾.

دلت عبارة النص على الاقتداء بإبراهيم(عليه السلام), إلا في استغفاره لأبيه؛ لأنها خاصة بإبراهيم(عليه السلام), ودلت عبارة النص كذلك على إنشاء الاستغفار من إبراهيم(عليه السلام), لأبيه مستقبلًا, ودلَّ النص بعبارته أنَّ إبراهيم(عليه السلام), لا يملك شيئًا لأبيه ومن ضمنها الاستغفار لقوله تعالى:﴿وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ﴾. ودلَّ النص بإشارته على أنَّ الاستغفار سيكون لأبي إبراهيم(عليه السلام), بدلالة (الكاف) في قوله تعالى: ﴿لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ﴾. ودلَّ النص دلالة على حياة إبراهيم(عليه السلام), وحياة أبيه في فترة الاستغفار. ولم يقتضِ النص تقدير لفظة محذوفة فالمعنى واضح.

التطبيق الرابع: قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ١١٤﴾ [التوبة: ١١٤].

وجه الدلالة: قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ﴾.

دلت عبارة النص على أنَّ إبراهيم(عليه السلام), كان يستغفر لأبيه, وأنَّ هذا الاستغفار كان عن وعد, وأنه تبرأ منه لمَّا تبين أنه عدو لله تعالى. ودلَّ النص بإشارته على أنَّ البراءة كانت من إبراهيم(عليه السلام), لأبيه بدلالة (الهاء) في أبيه, وأنَّ الاستغفار كان عن وعد وعده إبراهيم(عليه السلام), لأبيه للاستغفار له؛ للبراء بقسمه في قوله تعالى: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾, ليفِ إبراهيم(عليه السلام), بوعده. ودلَّ النص بدلالته على حياة المستغفِر فقط في زمنه. ويقتضي النص تقدير محذوف وهو (بالاستغفار), فيكون التقدير: إلا عن موعدة بالاستغفار وعدها إياه.

فيتبين لنا من هذه النصوص السابقة, أنها دلت بعبارتها على وقوع الاستغفار من إبراهيم(عليه السلام), لأبيه, وبإشارتها أنَّ الاستغفار وقع لأبيه فقط بدلالة (الكاف) في ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾, ويلزم من دلالة النص على أنَّ الاستغفار وقع في حياة إبراهيم(عليه السلام), لأبيه سواء كان في حياته أو بعد وفاته, ودلَّ النص باقتضائه على الاستغفار بسبب الوعد أي إنه لم يقع منه إلا الاستغفار, أي وعده بالاستغفار فاستغفر له.

الخاتمة: بعد هذه الرحلة العلمية المباركة بين كتب الفقهاء والعلماء توصلنا الى النتائج الآتية:

١. إنَّ لفظ الاستغفار لم يرد إلا بأصل وضعه.

٢. التمييز بين الآيات المكية والمدنية التي ورد فيها لفظ الاستغفار؛ لأنَّ مسائل العقيدة في الدور المكي هي للوجوب والإرشاد والتوجيه والدعاء والتحضيض والتهديد, ولهذا اختلف الأصوليون هل هي للوجوب؟ فالأصل للأمر في آيات الأحكام للوجوب, وفي مسائل العقائد للوجوب والإرشاد وغيرها بحسب القرائن.

٣. تمييز العام والخاص, فلفظ الاستغفار الذي ورد بصيغة الاسم والمصدر فإنه للعموم, وأما ما ورد بصيغة الفعل أو المصدر فإنه يكون من الخاص.

٤. إنَّ جميع آيات الاستغفار دلت بعبارة النص على السَّتر والتغطية مطابقة, وعلى العفو والصفح والتوبة تضمنًا إلا إذا ورد لفظ من هذه الألفاظ صريحًا مع لفظ الاستغفار فحينئذ كل يدلُّ على معناه.

٥. إنَّ أغلب ألفاظ الاستغفار من حيث إشارة النص دلت على حياة المستغفر والمستغفَر له, وإثبات صفة المغفرة لله تعالى.

التوصيات: القرآن الكريم كتاب الله تعالى فنحث الباحثين للكتابة فيه, واستخراج ما يكمن فيه من فوائد ودرر يعود نفعها على الأمة بشكل عام وعلى الباحث بشكل خاص, وفق المباحث الأصولية وجمعها في مؤلف واحد جامع للأحكام الشريعة.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ))): علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي تقي الدين أبو الحسن (ت:٦٢٨هـ) وولده عبد الوهاب تاج الدين أبو نصر (ت: ٧٧١هـ), تحقيق: [دار الكتب العلمية –بيروت, ب.ط (١٤١٦هـ–١٩٩٥م)], بثلاثة(٣) أجزاء.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي سيف الدين أبو الحسن (ت:٦٣١هـ), تحقيق: عبد الرزاق عفيفي, [المكتب الإسلامي– بيروت, دمشق,(ب.ط.ت)],بأربعة(٤) أجزاء.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ), تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق– كفر بطنا, قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور, [دار الكتاب العربي, الطبعة: الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)], بجزئين (٢).

٤. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ), تحقيق: [الناشر: دار المعرفة – بيروت,ب.ط.ت], بجزئين (٢).

٥. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, بدر الدين, أبو عبد الله (ت:٧٩٤هـ), تحقيق: [دار الكتبي, الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ– ١٩٩٤م)], بثمانية أجزاء(٨).

٦. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أبو المعالي (ت:٤٧٨هـ), تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, [دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الطبعة الأولى (١٤١٨هـ–١٩٩٧م)], بجزئين(٢).

٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, [دار الهداية, (ب. ط. ت)], بخمس وثلاثين (٣٥) مجلد.

٨. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, [دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ–٢٠٠١م)], بثمانية أجزاء(٨).

٩. التيسير في الفقه الحنفي, من شرح تنوير الأبصار ورد المحتار على الدرِّ المختار, حاشية ابن عابدين مع الأدلة: أسعد محمد سعيد الصاغرجي, [دار الكلم الطيب, الطبعة الأولى, (١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م)] جزء واحد (١).

١٠. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, [مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)], بأربعة وعشرين جزءًا(٢٤).

١١. الجامع الكبير (سنن الترمذي), وفي آخره كتاب العلل: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ), تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله, [الرسالة العالمية – بيروت, (١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م)] بستة أجزاء (٦).

١٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ), تحقيق: د. مازن المبارك, [دار الفكر المعاصر– بيروت, الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ– ١٩٩٠م)] جزء واحد (١).

١٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين, أبو محمد, الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ), [مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م)], بجزئين (٢).

١٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني, أبو داود

(ت:٢٧٥هـ), تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي, [دار الرسالة العالمية, الطبعة: الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)], بسبعة أجزاء (٧).

١٥. شرح التلويح على التوضيح: مسعود بن عمر التفتازاني, سعد الدين (ت: ٧٩٣هـ), [مكتبة صبيح بمصر, الطبعة: (ب.ط.ت)], بجزئين (٢).

١٦. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين, أبو الربيع (ت:٧١٦هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, [مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)], بثلاثة أجزاء (٣).

١٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي, أبو نصر (ت:٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, [دار العلم للملايين- بيروت, الطبعة: الرابعة,(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)], بستة أجزاء (٦).

١٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت, المؤلف: ابن نظام الدين الأنصاري, (ت: ١٢٢٥هـ), بجزئين (٢).

١٩. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ), تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, [دار الكتب العلمية بيروت -لبنان, الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)] جزء واحد (١).

٢٠. كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري, أبو عبد الرحمن (ت:١٧٠هـ), تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, [دار ومكتبة الهلال, ب.ط.ت] بثمانية أجزاء (٨).

٢١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ), [دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: (ب.ط.ت)] بأربعة أجزاء (٤).

٢٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ), تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري, [مؤسسة الرسالة – بيروت, (ب.ط.ت)] جزء واحد (١).

٢٣. المحصول: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري, أبو عبد الله (ت:٦٠٦هـ), تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, [مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة،(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)] .

٢٤. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي زين الدين, أبو عبد الله (ت:٦٦٦هـ), تحقيق: يوسف الشيخ محمد, [المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا, الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)] جزء واحد (١).

٢٥. المستصفى: محمد بن محمد الغزالي الطوسي, أبو حامد (ت:٥٠٥هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, [دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)] جزء واحد (١).

٢٦. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل, [عالم الكتب, الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)], بأربعة أجزاء(٤), (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

٢٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام محمد هارون, [دار الفكر,(ب.ط),(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م), بستة أجزاء(٦).

٢٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين، أبو محمد (ت:٧٧٢هـ), [دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى,(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)] جزء واحد (١).

٢٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي, [دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا, الطبعة: الثانية، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م)], بجزئين (٢).

٣٠. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان, (ت:١٤٣٥هـ), [(مؤسسة الرسالة), الطبعة: الخامسة عشر, (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)] جزء واحد (١).

- **المقالات والبحوث:**

١. الصلاة على النبي(ﷺ) بين المنظوم والمفهوم –دراسة تأصيلية–: أ.م.د. أحمد حميد حمادي, مجلة العلوم الإسلامية–جامعة تكريت, ٢٠٢٢, العدد١٣.

٢. دلالة صيغة اسم فعل الأمر وأثرها على الأحكام الشرعية نماذج من آيات القرآن الكريم: م.د. أحمد ياس خضر, مجلة العلوم الإسلامية–جامعة تكريت, ٢٠٢٣, العدد ١٤.

٣. كشف الأسرار عن فضائل الاستغفار: م. فيصل نجم عبدالله, مجلة العلوم الإسلامية–جامعة تكريت, السنة (٩), العدد ٤٢.

Sources And References :

- **The Holy Quran**.

1. Joy In Explaining The Curriculum ((Curriculum For Access To The Science Of Assets By Judge Al-Baydawi (D.: 685 AH))): Ali Bin Abdul Kafi Bin Ali Bin Tammam Bin Hamid Bin Yahya Al-Subki Taqi Al-Din Abu Al-Hassan (D.: 628 AH) And His Son Abdul Wahhab Taj Al-Din Abu Nasr (D.: 771 AH), Achieved By: [Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut, B.I (1416 AH-1995 AD)], In Three (3) Parts .
2. Judgment In The Origins Of Rulings: Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad Bin Salem Al-Thaalbi Al-Amidi Saif Al-Din Abu Al-Hassan (D.: 631 AH), Investigated By: Abdul Razzaq Afifi, [Islamic Office - Beirut, Damascus, (B.T.T.)], In Four (4) Parts .
3. Guiding Stallions To Achieve The Right From The Science Of Assets: Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (D.: 1250 AH), Achieved By: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna, Presented To Him: Sheikh Khalil Al-Mays And Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour, [Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: First Edition (1419 AH - 1999 AD)], In Two Parts (2).
4. Usul Al-Sarkhsi: Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhsi (D. 483 AH), Achieved By: [Publisher: Dar Al-Marefa – Beirut, B.T.T.], In Two Parts (2).
5. The Ocean Sea In The Principles Of Jurisprudence: Muhammad Bin Abdullah Bin Bahadur Al-Zarkashi, Badr Al-Din, Abu Abdullah (D.: 794 AH), Achieved By: [Dar Al-Ketbi, First Edition, (1414 AH - 1994 AD)], In Eight Parts (8) .
6. The Proof In The Principles Of Jurisprudence: Abdul Malik Bin Abdullah Bin Yusuf Bin Muhammad Al-Juwayni, Rukn Al-Din, Nicknamed The Imam Of The Two Holy Mosques, Abu Al-Maali (D.: 478 AH), Achieved By: Salah Bin Muhammad Bin Oweida, [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut – Lebanon, Edition: First Edition (1418 AH-1997 AD)], In Two Parts (2).
7. The Crown Of The Bride From The Jewels Of The Dictionary: Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, Nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (D.: 1205 AH), Investigated By: A Group Of Investigators, [Dar Al-Hidaya, (B. I. T.), Thirty-Five (35) Volumes .
8. Refinement Of The Language: Muhammad Bin Ahmed Bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (D.: 370 AH), Achieved By: Muhammad Awad Merheb, [House Of Revival Of Arab Heritage - Beirut, First Edition, (1422 AH-2001 AD)], In Eight Parts (8).
9. Al-Tayseer In Hanafi Jurisprudence, From The Explanation Of The Enlightenment Of The Eyes And The Response Of Al-Muhtar To Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abdeen's Footnote With Evidence: Asaad Muhammad Saeed Al-Saghrji, [Dar Al-Kalam Al-Tayeb, First Edition, (1423 AH-2002 AD)] Part One (1).
10. Jami' Al-Bayan Fi Ta'wil Al-Qur'an: Muhammad Ibn Jarir Ibn Yazid Ibn Kathir Ibn Ghalib Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (D. 310 AH), Edited By: Ahmad Muhammad Shaker, [Al-Resala Foundation, First Edition, (1420 AH-2000 AD)], Twenty-Four Parts (24).

11. The Great Mosque (Sunan Al-Tirmidhi), And At The End Of It The Book Of Ills: Muhammad Bin Issa Bin Surat Bin Musa Bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (D.: 279 AH), Achieved By: Shuaib Al-Arnaout - Abdul Latif Herzallah, [The International Message - Beirut, (1430 AH-2009 AD)] In Six Parts (6).
12. Elegant Borders And Accurate Definitions: Zakaria Bin Muhammad Bin Ahmed Bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Seniki (D.: 926 AH), Investigated By: Dr. Mazen Al-Mubarak, [Dar Al-Fikr Al-Muasher - Beirut, First Edition, (1411 AH - 1990 AD)] One Part (1).
13. Rawdat Al-Nazer And The Paradise Of Views In The Principles Of Jurisprudence On The Doctrine Of Imam Ahmad Bin Hanbal: Abdullah Bin Ahmed Bin Muhammad Bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi, Then Al-Dimashqi Al-Hanbali, Muwaffaq Al-Din, Abu Muhammad, Known As Ibn Qudamah Al-Maqdisi (D. 620 AH), [Al-Rayyan Foundation For Printing, Publishing And Distribution, Edition: Second Edition (1423 AH-2002 AD)], In Two Parts (2).
14. Sunan Abi Dawood: Suleiman Bin Al-Ash'ath Bin Ishaq Bin Bashir Bin Shaddad Bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, Abu Dawood (D.: 275 AH), Investigated By: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Balli, [Dar Al-Risala Al-Alamiyya, First Edition, (1430 AH-2009 AD)], In Seven Parts (7).
15. Explanation Of The Waving On The Clarification: Masoud Bin Omar Al-Taftazani, Saad Al-Din (D.: 793 AH), [Sabih Library In Egypt, Edition: (B.I.T.)], In Two Parts (2).
16. Brief Explanation Of Al-Rawdah: Suleiman Bin Abdul Qawi Bin Al-Karim Al-Tufi Al-Sarsari, Najm Al-Din, Abu Al-Rabie (D.: 716 AH), Achieved By: Abdullah Bin Abdul Mohsen Al-Turki, [Al-Resala Foundation, First Edition,: (1407 AH - 1987 AD)], In Three Parts (3).
17. Al-Sahih Taj Al-Lughah And Al-Sahih Arabic: Ismail Bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi, Abu Nasr (D.: 393 AH), Investigated By: Ahmed Abdel Ghafour Attar, [Dar Al-Ilm Li Malayin - Beirut, Fourth Edition, (1407 AH-1987 AD)], In Six Parts (6).
18. Fawtah Al-Rahmout With The Explanation Of Muslim Al-Thabut, The Author: Ibn Nizam Al-Din Al-Ansari, (D.: 1225 AH), In Two Parts (2).
19. Book Of Definitions: Ali Bin Muhammad Bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (D.: 816 AH), Investigated: Controlled And Corrected By A Group Of Scholars Under The Supervision Of The Publisher, [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut - Lebanon, First Edition (1403 AH-1983 AD)] One Part (1).
20. Kitab Al-Ain: Al-Khalil Bin Ahmed Bin Amr Bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri, Abu Abdul Rahman (D.: 170 AH), Investigated By: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, [Al-Hilal House And Library, B.T.T.] In Eight Parts (8).
21. Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi: Abdul Aziz Bin Ahmed Bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (D.: 730 AH), [Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: (B.I.T.)] In Four Parts (4).
22. Faculties: A Dictionary Of Terms And Linguistic Differences: Ayoub Bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (D.: 1094 AH), Investigated By: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri, [Al-Resala Foundation - Beirut, (B.I.T.)] Part One (1).
23. Crop: Muhammad Bin Omar Bin Al-Hassan Bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi Nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi Khatib Al-Rai, Abu Abdullah (D. 606 AH), Investigated By: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, [Al-Resala Foundation, Third Edition, (1418 AH-1997 AD)].
24. Mukhtar Al-Sahih: Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abd Al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi Zain Al-Din, Abu Abdullah (D. 666 AH), Edited By: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, [Al-Asriya-Al-Dar Al-Model Library, Beirut-Sidon, Fifth Edition, (1420 AH-1999 AD)] One Part (1).

25. Al-Mustafa: Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, Abu Hamid (D.: 505 AH), Investigated By: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, (1413 AH-1993 AD)] One Part (1).
26. Dictionary Of The Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (D.: 1424 AH) With The Help Of A Working Team, [World Of Books, First Edition, (1429 AH-2008 AD)], With Four Parts (4), (3 And A Volume Of Indexes) In The Numbering Of One Series .
27. Dictionary Of Language Standards: Ahmed Bin Faris Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (D.: 395 AH), Achieved By: Abdul Salam Muhammad Haroun, [Dar Al-Fikr, (B.I.), (1399 AH-1979 AD), In Six Parts (6).
28. The End Of The Soul Explanation Of The Arrival Platform: Abd Al-Rahim Ibn Al-Hasan Ibn Ali Al-Isnawi Al-Shafi'i, Jamal Al-Din, Abu Muhammad (D. 772 AH), [Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut-Lebanon, First Edition, (1420 AH-1999 AD)] One Part (1).
29. Al-Wajeez Fi Usul Al-Fiqh Al-Islamiyya: Prof. Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, [Dar Al-Khair For Printing, Publishing And Distribution, Damascus-Syria, Second Edition, (1427 AH-2006 AD)], In Two Parts (2).
30. Al-Wajeez Fi Usul Al-Fiqh: Abd Al-Karim Zaidan, (D.: 1435 AH), [(Al-Resala Foundation), Fifteenth Edition, (1427 AH-2006 AD)] Part 1 (1).

Articles And Researches:

1. Praying On The Prophet (□) Between The System And The Concept - An Original Study -: Assoc. Prof. Dr. Ahmed Hamid Hammadi, Journal Of Islamic Sciences - University Of Tikrit, 2022, Issue 13.
2. The Significance Of The Noun Form Of The Verb Of The Command And Its Impact On Legal Rulings Examples Of Verses Of The Holy Qur'an: Dr. Ahmed Yas Khader, Journal Of Islamic Sciences-Tikrit University, 2023, Issue 14.
3. Revealing The Secrets About The Virtues Of Seeking Forgiveness: Eng. Faisal Najm Abdullah, Journal Of Islamic Sciences - University Of Tikrit, Year (9), Issue 42.